رابط المادة على منصة باحث

9785- هل يجوز أخذ القيمة من الزبون ثم شراء السلعة له؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول هذا السائل تم استخدامي للعمل في الرياض في محلي ادوات صحية فوجدت ان البضاعة بالمحل نوع موجود ونوع غير موجود سوى عرضي لعينات فقط فاذا رغب المشتري في البضاعة الغير موجودة اشتري منه القيمة ثم اقوم بشرائها من - 00:00:00

جملة ثم اقوم بارسالها للمشتري في نفس اليوم او اليوم الثاني هل في هذا العمل شيء اذا كان هذا العمل فيه شيء ما الراتبي وماذا يجب علي ان افعله؟ هذا فيه تفصيل نعم يا شيخ ان كنت تاخذ منه القيمة وتذهب وتشتريها بالوكالة على انكم جيل عنه فلا - 00:00:20

بذلك. اما اذا كنت تستلم القيمة على انها بيع على انك بعت عليه السلعة وهي غير موجودة عندك فهذا لا يجوز. او قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عنده. الحاصل انه ان كنت تشتري له بالوكالة فلا حرج في ذلك. ان كنت تبيع عليه شيئا ليس عندك ثم تذهب - 00:00:40

فهذا حرام قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. نعم - 00:01:00